mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي]211[| كتاب المناسك: الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة - 00:00:00

سيكون درسنا بعون الله وتوفيقه من ابتداء كتاب المناسك المستقنع كتاب الدرس الذي مضى انتهى بكتاب الزكاة. وكتاب الصيام قد تم شرحه بحمد الله وتوفيقه في رمضان عام الف واربع مئة وواحد واربعين للهجرة للهجرة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:25

المناسك قال الامام الحجام رحمة الله عليه كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان بكتاب المناسك. فالمناسك جمع منسك ومنسك واصل النسك هو التعبد والمناسك هي مواضع التعبد التعبد والافعال التي يفعلها الحاج - 00:00:51

في مواضع الحج لان الحج هو قصد مكة باعمال مخصوصة في المواقف في عرفة والمزدلفة ومنى ذلك الطواف والسعي فهذا هو مواضع النسك كما قال سبحانه وتعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا - 00:01:25

والنسك يطلق على العبادة عموما. قال الله عز وجل قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويطلق على النسيكة وهي الذبيحة اشتهر اطلاقه على اعمال الحج بكثرة اعماله وتتابعها - 00:01:50

وايضا ما فيه منك القرابين والهدايا الواجبة المستحبة النسك والمناسك اصله كما تقدم التعبد وقال بعض ائمة اللواء كثعلب ان ان شيكا مأخوذة من شبيكة الذهب المصفى من سبيكة الذهب المصفاة - 00:02:12

كأن المتعبد صفى نفسه لله سبحانه وتعالى خصوصا في اعمال الحج في ظهر هذا في تجريد التوحيد لله سبحانه وتعالى فعلا وقولا من ابتداء الحج الى نهايته ولهذا قيل كتاب المناسك - 00:02:41

الحج والعمرة واجبان. هكذا جزم الماتن رحمه الله بوجوب العمرة اما الحج فهو محل اجماع من اهل العلم بورود النصوص في هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت - 00:03:04

لمن استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهو واجب في هذه النصوص ولما جاء في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في وجوه الحج وانه ركن من اركان الاسلام - 00:03:29

العمرة واجبة على الصحيح كما هو المشهور في المذهب عند الحنابلة هو قول الشافعية قال في ذلك جماعة من اهل العلم كالمالكية والاحناف وافقهم تقي الدين رحمه الله وهو عن احمد - 00:03:49

لكن الذي عن احمد جاء منصوصا عنه انه فرق بين الافاق والمكي قال اهل مكة ليس عليهم اه حج ليس عليهم حج لانهم لان غالب ليس عليهم عمرة. والحج والعمرة هي الحج الاصغر. ليس عليهم عمرة - 00:04:10

لان غالب اعمال العمرة وركنها هو الطواف. وهم يطوفون بالبيت لكن الاظهر والله اعلم على القول بوجوب العمرة هو وجوبها مطلقا وهذا هو الاصل في التكاليف والادلة انه لا يقال مخصوص - 00:04:37

بفلان او مخصوص قوم دون قوم الا بدليل. هذا هو الاصل والنبي عليه الصلاة والسلام اذا خاطب الناس خاطب واحدا من الناس وهو خطاب لجميع الناس ولد ولا يقال هذا خاص - 00:04:59

الا بدليل يخصص هذه العمومات او يقيد هذه الاطلاقات اما ما يتعلق بالحج فهو واجب وجوبه على الفور وهذا هو الاصل في الاوامر الشرعية كما هو الصحيح عند العلماء في الفقه والاصول بل هو قول جماهيرهم - 00:05:16

ان الامر للفور ولذا جاءت الادلة بالامر للحج بالامر بالحج كغيره من الاوامر فلما امر سبحانه وتعالى حج البيت والنبي عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:05:42

عليكم الحج فحجوا. فقال رجل افي كل عام يا رسول الله هلا لو قلت نعم لوجبت والحديث رواه مسلم ورواه ابو داوود وفيه ان الاقرع بن حابس قال ذلك قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقام لا يكون نحاس فقال في كل عام يا رسول - 00:06:11

الله قال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وذلك لان الاصل في الاوامر الوجوب لما كان الشارع قد يقيد بعض الالفاظ في اللغة وقد يخص عمومها وقد يتصرف فيها فكان الصحابة رضي الله عنهم ربما استفسروا - 00:06:32

عن بعض ما قاله عليه الصلاة والسلام حتى يتبين الحال حتى يتبين حلو. ولهذا في كل عام يا رسول الله ولهذا الرسول يكلمهم يكلم لغة العرب وهم يفهمون مراد ويفهمون المقصود لكن لما وكان عندهم - 00:06:58

الامر اولا لم يسأل مثلا هل هو على الفور؟ لان هذا امر ظاهر لكن لان الامر عند الاطلاق فهو للمرة الواحدة المرة الواحدة ولما انه احتمل عندهم ان يكون هناك شيء خاص في الحج - 00:07:20

سأل فقال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع بهذه الادلة وما جاء في ورد ادلة صريحة فيها من اراد حج فليتعجل ونحو ذلك لقد اه وكذلك جاء وهذا عند ابي داوود جاء في حديث علي ايضا - 00:07:42

فليمت يهوديا ونصرانيا عند عند الترمذي واحمد. احاديث سندها كلام ولا تثبت ومنهم من النظر الى بعض الاسانيد فقواها بطرق اخرى لكن الادلة الصحيحة الصريحة ودالة على المراد. دالة على المراد بوجوب حج فورا - 00:08:02

ثم انه ليس في الشريعة فيما يظهر من ادلة كما نبه عليه بعض العلم شيء من الاوامر على التراخي الاوامر التي من الشريعة اما انها تكون على الفور اما ان يكون الواجب على الفور او واجبا موسعا - 00:08:25

هذا هو الذي جاء في الادلة. الواجب الموسع والواجب الذي يعرفه. اما واجب على التراخي هذا لا تساعده الادلة. لانه اما ان يقول ان يقال مثلا الى غير امد فيفضين عدم وجوبه - 00:08:46

واما ان يقال هذا الى امد سيكون وجوه عند هذا عند هذا الامد وليذكر هذا العمد ان دل عليه دليل اما ان يكون امر على التراخي وليس هناك دليل يصرفه - 00:09:06

من الامر للفور الى التراخي فهذا ليس الادلة هذا هو الاصل ان الامر لوجوب وعلى الفور ان الامر على ان الاوامر على الفور لانه لان القول بالقول الثاني يفضي الى عدم وجوبه في الحقيقة - 00:09:26

ان كل وقت يحتمل ان يقال هو واجب فيه اما بعض الاقوال التي تقدر مثلا بسن معين ونحو ذلك كلها اقوال ضعيفة ولا يمكن ان تأتي بمثل هذا اه الذي لا يبين الشارع لانه ما من زمان الا ويمكن ان يموت فيه الانسان - 00:09:47

يموت فيه الصغير ويموت فيه الكبير فلهذا كان الصواب ان انه واجب على الفور وهذا هو المذهب وهو قول عند مالي عند المالكية والشافعية عند المالكية والاحناف منهم من حكى عن سبيل الجمهور ومنهم من نسب الجمهور عكس. لكن عول على على هذا هو الادلة - 00:10:11

والنبي عليه الصلاة والسلام لما نزلت الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزلت بادر عليه الصلاة والسلام الى الحج وهذه الآية هل هي نزلت العام التاسع - 00:10:36

او في اوله او في اخره الرسول عليه الصلاة والسلام حج في العام العاشر في مما ان يقال انه امكنه الحج في العام التاسع فلم يحج واما انه لم يمكنه فحج في العام التاسع - 00:10:59

في العام العاشر ولذا قال اهل العلم ان هذه الاية هذه الاية نزلت وبادر النبي عليه الصلاة والسلام ان عليه الصلاة والسلام للحج منذ اه الوقت الذي امكنه الحج ولماذا اخره الى العام العاشر؟ اما ان الاية نزلت نزولا متأخرا - 00:11:18

نزول متأخر فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام يحج معلومة ان الحج في ذلك الوقت يحتاج الى وقت والى ايضا بيان للناس فالناس يأتون ويحجون ما عليه الصلاة والسلام. فضاق الوقت عليه. واذا ومن مسوغات - 00:11:45

سقوط مثلا ضيق الوقت لو ان انسان بلغ بلغ في العام الذي في الحج قبل ايام الحج لكن لن يتيسر وصوله وخصوصا في قديم الزمان لما كان عن طريق الابل لو انه كان بلوغه مثلا - 00:12:07

في شهر ذي الحجة في اول شهر ذي الحجة وبينه وبين مكة مسافة شهر لا يجب عليه وهكذا اي مدة لو كان من بلاد بعيدة مثلا الطريق يحتاج الى سنة مثلا - 00:12:33

هذا واقع في قديما لما كانوا يأتون على الرواحل وكذلك لو كان في هذا الوقت كان مثلا بلوغه يتم في ليلة عرفة ليلة عرفة مثلا الى ليلة اه في في - 00:12:50

ولا يتهيأ له ادراكه وقت الوقوف وهكذا مثلا هذا جواب انه عليه الصلاة والسلام لم يتمكن من اداء الحج يضيق الوقت وقد يكون مثلا متقدما نزولها لم يحج عليه الصلاة والسلام. في ذلك العام لتهيئة البيت. لان البيت - 00:13:13

كان يعني هناك امور من امور الجاهلية التي يعملونها اراد عليه الصلاة والسلام ان يهيأ البيت حتى يحج ويبين احكام الحج للناس وليس هناك مظاهر من مظاهر الشرك واعمال من اعمال المشركين ممن ربما يأتي - 00:13:43

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولهذا ارسل النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر رضي الله عنه معه بعلي في العام التاسع الا يحج بعد العام المشرك ولا يطول بيته عريانا - 00:14:10

بين عليه الصلاة والسلام بين ابو بكر رضي الله عنه وعلي بينوا هذا واذاعوه في الناس حتى تبين لهم الامر ان الحج في ذلك العام كان في غيري ايام الحج لانهم كانوا ينسئون شهرا. ووافقت حجة حجة في العام التاسع - 00:14:27

لم تكن في شهر ذي الحجة ما كان في ذي القعدة ولهذا اجلت الى كان حجه في العام الذي بعده حتى يوافق ان يكون في ذي الحجة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الزمان قد استدار كهيئته - 00:14:56

الحديث وقيل غير ذلك من عن الاية ولهذا كان الصواب ان هذه الاية صريحة في الوجوب العصب للوجوب على الفور والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله كتب عليكم الحجة فحجوا - 00:15:11

كتب عليكم الحج فحجوا والعمر للفور ولهذا لم يقع عند الصحابة اشكال في هذا لم يستفسروا مثلا هل نحج مباشرة؟ الرسول يأمرهم فحجوا يقول لهم حج فحجوا قبل ايام الحج يقول هل نحج هذا العام هو العام الذي بعده - 00:15:36

هذا لا يرد هذا السؤال مباشرة يكون المبادرة الى الامر بالحج في العام الذي امر الناس بالحج فيه ولهذا استفسروا قالوا افي كل عام وهذا واضح ان الامر للفور. قال في كل عام - 00:16:02

لنحج هذا العام ليغني. ثم العام الذي نحج او لا نحج ولهذا لو كان الحج ليس على الفور لم يقلها في كل عام لان العام الذي يلي كلامه على هذا القول - 00:16:23

لا يجب فيه الحج العام الحج الذي يلي كلامه عليه الصلاة والسلام لا يجب الحج على هذا القول فكيف يقول افي كل عام في كل عام وهو لا يجب فيه الحج على هذا القول. والا يكون تناقض. قال افي كل عام - 00:16:38

يعني مباشرة نعم نحج هذا العام ويكفينا او نحج في كل عام يا رسول الله الحي قال حج مرة فمن زاد فهو خير. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وهذا عند التأمل والتبين - 00:16:59

يظهر منه وجوب الحج على الفور هناك دليل مشهور بل هناك ادلة لكن آآ هنا هنا دليل من القرآن هناك ادلة تروى بالسنة الدليل من القرآن يستدل بها من يقول ان الحج على التراخي - 00:17:22

قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله قالوا ان هذه الاية هي اية وجوب الحج يقول اتموا الحج والعمرة لله نزلت العام السادس والرسول عليه الصلاة والسلام حج في العام العاشر - 00:17:47

لو كان واجبا على الفور لبادر بالحج بعد وجود هذه الاية ولم يحج الا في العام العاشر ليس فيها وجوب الحج ولا الامر به مباشرة ان

ما فيها اتمام الحج - 00:18:10
هنا حكمان الحج والدخول في الحج وجوب الحج وجوب الحج قبل الدخول فيه انه يجب يدخل واتمام الحج بعد الدخول فيه فهذه اية فيها اتمام الحج. فمن دخل في الحج وجب عليه ان يتمه. هذا خاص او هذا - 00:18:32
بخصوص محل اجماع في الحج والعمرة. اما غيرها من من المسائل ففيها خلاف منهم من يلحق بالحج ومنهم من يلحقها بغيره من الاعمال التي لا يلزمه اتمامها اذا دخل فيها كما لو نوى قراءة جزء من القرآن - 00:19:00
يا ترى بعضه بعض ما نواه ثم ترك الباقي وهناك ادلة عند ابن عدي وغيره عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام يعني فيها ان الحج والعمرة الحج فرض فيها هذي الدلة في وجوب الحج. في وجوب الحج وان الحج فرض عمرة تطوع. هذا في وجوبها لا لا في مسألة الفورية. لان المسألة الفورية - 00:19:20
تقدم بعد ما من اراد الحج فليتعجل من اراد الحج فليتعدي والمقصود ان هناك ادلة من الجانبين في هذه المسائل لكن ادلة صريحة هي هو ما تقدم في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله - 00:20:04
عليه الصلاة والسلام في وجوب الحج هناك دليل صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه في قصة ظمام ابن ثعلبة استدل به الشافعية وجماعة من اهل العلم ممن يرى ان الحج على - 00:20:23
قالوا ان ظمام ابن ثعلبة وهو وافد بني سعد ابن بكر ورد جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام الحديث بطوله وفي صحيح مسلم وسنن ابن داوود واحمد وفيه زعم رسولك ان علينا حج بيت الله - 00:20:38
حج بيت الله تعالى قال صدق عليه الصلاة والسلام قالوا ان ضمامة ثعلبة وفد في العام الخامس للهجري او الذي بعده وفيه فرض الحج فيه فرض الحج النبي اخبر انه الحج فرض - 00:21:04
هذا الحديث الصحيح فيه كما هو قول في كثير من اهل العلم الصحيح فيه ان وفود ريمان ثعلبة في سنة الوفود في العام التاسع العام التاسع لم يكن قبل ذلك - 00:21:26
لم يكن قبل ذلك ثم لو ثبت مثل هذا الجواب عنه مثل ما تقدم ان البيت لم يتهيأ لو ثبت ان البيت لم يتهيأ في الحج فلما تهيأ البيت لحج بادر النبي عليه الصلاة والسلام للحج - 00:21:43
لما بعث ابا بكر في العام التاسع ثم حج في العام العاشر الحج والعمرة واجبة وجوب العمرة هو الصحيح كما تقدم وهو قول قنابلة والشافعية وادلته ظاهرة ومن اظهرها ما - 00:22:06
جاء عنه جاء عن ابي رزين عقيل عند الخامسة حديث جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر امره بالحج والعمرة دل على وجوب - 00:22:37
العمرة كما ان الحج واجب الدليل الثاني ما رواه ابو داوود بسند جيد عن الصبي بن بعبد وتابعي كبير خضرم وفيه انه كان مع صاحبيه سلمان العاب زيد بن صوحان - 00:23:00
الحليب فيه انه احرم بالحج والعمرة فهي النصاص صاحبي قالوا اهو ظلا بعير اهله او نحو ذلك عند ذلك رضي الله عنه جاء الى عمر فقال يا امير اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي في كتاب الله - 00:23:18
مكتوبين فاهللت بهما فقال النبي عليه فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك وقال الى سنة نبيك اضافة الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام دل على ان العمرة مكتوبة كما ان الحج مكتوب - 00:23:42
والكتاب وكتابة شيء وجميل يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الدليل الثالث في هذه المسألة ما رواه ابن خزيمة الدارقطني وغيرهما في حديث عمر بن الخطاب الطويل في قصة جبرائيل عليه الصلاة والسلام لما جاء - 00:24:05
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخبرني عن الاسلام والايمان والاحسان على خلاف ترتيب سؤال عن هذه الاشياء وفيه في رواية ابن خزيمة رواية جيدة انه قال عليه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام ما جاء - 00:24:37
قال وان تحج وتعتمر ان تحج وتعتمر ذكر العمرة مع الحج. ذكر العمرة مع الحج هناك ادلة اخرى ايضا في هذه المسألة لكن بعض

الادلة اه محتملة جلالتها فيها نظر - 00:24:57
منها حديث عمرو بن حزم عند دار قطني العمرة هي الحج الاصغر الحج الاصغر يسمى العمرة حجا هي داخلة في قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت والحج هو القصد - 00:25:27
فاذا كان الحج مأمورا به بان يقصد الى هذه المناسك وهذه المشاعر العمرة ايضا داخلة في مسمى لكن العمرة وان كانت داخلة مسماة قد تدخل في اعماله من اراد ان يدخلها في اعمال الحج - 00:25:45
فلا فلا بأس وهذا لا يجعلها لا يجعلها غير واجبة بان النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة العمرة داخلة في الحج فليس بواجب فليست واجبة - 00:26:05
ودخلت في العمرة حيث اذا اهل بها. اما اذا لم يهل بها فتكون مستقلة مثل الوضوء مع الغسل اذا لم يدخله ويجب عليه فان ادخله النية على الخلاف في هذا - 00:26:19
كان لم يدخلها ولا يقال انها داخلة ولا تجب انما يقال في هذه الحال حين يدخل عمرة في الحج يهل بالعمرة والحج فانها تدخل وبهذا يكتفي باعمال حج وعمرة. ومع ذلك - 00:26:36
فيه زيادة النسك وجوب الهدي بهدي القران ليس كالافراد لا يجب في هدي لا دلالة فيه على عدم وجود بل دلالته على وجوبها لكن حين يلبي بالعمرة تدخل العمرة في الحج. يعني دخلت اعمال العمرة - 00:26:56
نفس نية العمر فهي مستقلة لبى بها لبى بها فمن رحمة الله سبحانه وتعالى في تيسير امر النسك وامر الحج فدخلت اعمالها في اعمال الحج هذه ادلة صريحة على وجوب - 00:27:17
العمرة ورد اخبار ضعيف الحج والعمرة فريضتان عند ابن عدي وغيره تثبت هذه الاخبار والصواب والاستدلال بمثل هذه الادلة وكما تقدم الاصل وجوبها على العموم دون تخصيص دون اهل مكة - 00:27:43
الحج والعمرة واجبان على المسلم قوله على هذا واضح في ان المراد في قوله على المسلم وجوبها عليه وجوبها عليه بمعنى عندنا شيء واقع عليه نازل عليه لان الوجوب هو السقوط - 00:28:09
فاذا وجبت جنوبها قال على المسلم فهي واجبة كالشيء النازل الساقط منه الوجبة منه سمعنا وجبة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله قال هذا حجر - 00:28:34
ارسل من شفير جهنم منذ سبعين خريفا. الان بلغ قعرها الوجوب هو السقوط والوجوب يختلف والمصنف رحمه الله قال العمر الحج عنه واجبان وصف الحج بانه واجب واجب فليس وجوب الحج كوجوب العمرة - 00:28:51
ليس وجوب الحج وجوب العمرة وهذا واقع في كثير من آآ الواجبات الشريعة فوجوب الحج وجوب مقطوع به بشرطه من استطاع اليه سبيلا له وجوب مقطوع به والشيء حين يكون وجوبه مقطوعا - 00:29:13
يكون وجوبه اتم ومنه وجبة الشيء. الشيء الذي يسقط على من اعلى الى اسفل قد يكون سقوطه قويا فيكون تأثيره فيما سقط عليه ظاهر وقد يكون وجوبه ضعيف فيكون آآ ايضا - 00:29:36
الوجوب بقدر هذا السقوط. بقدر هذا السقوط وكذلك العمرة ليس وجوبها كوجوب الحج الذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوبها عدم وجوبها لان الادلة اه نازعة فيها من نازع وان كان الصواب هو القول الثاني في وجوب - 00:29:58
العمرة كما ان الحج واجب على الفور فالعمرة واجبة على الفور على المسلم المسلم يخرج الكافر الكافر لا لا يجب عليه الحج. ولا يجب عليه ولا تجب عليه العمرة بمعنى انها لا تصح - 00:30:21
ليس بمعنى انها انه ليس مكلفا بها وليس مخاطبا لا هو مخاطب ومخاطب العمرة على الصحيح عند جماهير العلماء. لان الكفار مخاطبونا بفروع الشريعة خلافا هذه مسألة اصولية آآ ادلتها معلومة عند اهل العلم - 00:30:45
في الدلالة على الخطاب بفروع الشريعة. فقولهم على المسلم اخراج الكافر معنى ان الكافر لا تجب عليه في هذه الحال لا تجب عليه نفس العمرة. وان كان والواجب عليه قبل ذلك ما هو؟ ليس الواجب على العمرة. العمرة لا تجيب عليه - 00:31:13

ونقول عندك تعتمر وتحج لا نقول الواجب عليك الدخول في الاسلام يسلم حتى تصح منه العمرة يصح من الحج وتصح من العمرة ثم هو بالنظر الى جهة العموم يجب عليه - 00:31:35

الحج والعمرة لانه مخاطب بالاسلام فيجب على الاسلام ان تصح من هذه الافعال. ولذا يعاقب على تركها زيادة على عقابه على كفره على المسلم الحر الحر يخرج المملوك المملوك لا يجب - 00:31:56

عليه لا يجب عليه الحج والعمرة قالوا لان المملوك منافعه مملوكة لسيده ولان الحج والعمرة فيها تحتاج الى مدة وخاصة اذا انه في الغالب مليان من يريد الحج عمرة يأتيها من بعيد - 00:32:19

وفي هذا ضرر على سيده الذي يملك منافعه. يملك منافعه لكن هذا التعليم هذا التعليم لا يقوى على اسقاط الحج عن الرقيق مجرد لانه تجب عليه تكاليف الشريعة يحتجب عليه العبادات صلاة واجبة عليه - 00:32:42

ولهذا الشيء الذي يكون صوابحا كالزكاة. الزكاة لا تجب عليه لانه لا يملك عبدا وله مال فما هو الذي باعني الا ان يشترط الموتى جعل ما له لسيده ما جعل ما له دل على انه لا يملك - 00:33:13

الحج العصر انه يدخل في عموم الادلة يقول الله على الناس حج البيت هذا القول اختاره ابن حزم وجماعة لكن الجمهور اقوى ما يستدل لهم بالحديث المشهور في هذا الباب عن ابن عباس - 00:33:38

عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد ايما عابدين حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وايما صبي بلغ احج ثم بلغ علي حجة اخرى - 00:33:58

واما اعرابي حج ثم اه هاجر فعليه حجة اخرى هذا وهذي اللفظة الاخيرة ايام اعرابي اشكلت عن بعضهم لكن فسرها احد الحفاظ ابو الوليد حسان حسان ومحمد كما ذكره وان المراد - 00:34:20

هنا هاجر اسلم الغالب ان من يكون على هذه الصفة يكونوا غير مسلم يعني من جهة مذكر اعرابي هاجا. مقابلة هاجر وقالوا انه اراد بها جرعة يسلم ذكر الشواهد تدل على هذا - 00:34:42

بالجملة لما ذكر ايما عبد ايما صبي آآ دل على انه اذا حج الى ثم عتق فهي حجته. وهذا الخبر رواه ابن ابي شيبة وقد اختلف فيه فيه هو جاء - 00:34:58

يدل على انه مرفوع لكن صححوا صححوا الموقوف انه موقوف وجاء عند ابن ابي شيبة انه قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج ثم عتق فعل حجة اخرى. الحديث - 00:35:20

الولا تقول ابن عباس وهذه لفظة محتملة ان المراد بقناة اول انباش فانه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل كما اشاء الحافظ رحمه الله في كلام اللهو للفتح - 00:35:45

عن جينز هذه العبارة في غير هذه اللفظة لكن في لفظة اخرى عن عن ابن عباس انه قال مثل هذا الكلام قال ما معناه وهو كلام بين وواضح من كلام الحافظ رحمه الله - 00:36:02

انه قال احفظوا عني واضبطوا واضبطوا قولي اضبطوا قولي واحفظوه ولا تغيروا فيه لفظا ولا معنى ثم تقول قال ابن عباس وانا لم اقل هذا ولهذا احفظوا عني ولا تقولوا عني ما لم اقل - 00:36:19

لفظا او ما لم اقول هو معنى فتقول قال ابن عباس لانه قد يكون الذي سمع كلامه لم يحفظه يقول قال ابن عباس وقد يكون الذي قاله ليس هذا الكلام اما زاد فيه - 00:36:41

بغير معناه او نقص فيه ما ينقص معناه يقول ولا تقولوا قال ابن عباس اه فهذا وجه والوجه الثاني انه يعني لاجل لو كلب مرفوع قال ولا تقول العباس فليبعد هذا والله اعلم - 00:36:59

ان مثل هذا لو ان ابن عباس حفظه مرفوع رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام لان هذه العبارة توهم هل هو من كلامه او من كلام النبي عليه السلام ولو كان عنده مرفوع - 00:37:20

وكان مرفوعا صريحا للنبي صلى الله عليه وسلم لقاله. لكن بالجملة جزم به وقاله رضي الله عنه وهذا الخبر محمد ابن الهان وتابعه

الحارث بن سريج عند ابن ابي شيبة - 00:37:35
وجاء اخرى فهذا هو حجة جماهير العلماء فان كان هذا الخبر فيه دلالة على عدم الوجوب على المملوك مملوك فهذا يساعده المعنى من جهة انه ان منافعه مملوكة لسيده وانه قد يتضرر - 00:37:50
والا القول بما قاله ابن حزم رحمه الله قوي قوي مع عنا ابن حزم وين يعني قال ذكر هذا الخبر خبر ابن عباس هذا وقال ما معناه انه منسوخ ذكر كلاما ما يدل - 00:38:12
على انه سلم به لكن قال منسوخ وما ذكره من دعوة النسخ هذه لا دليل عليها ولهذا الاصل في الواجبات الشرعية هو هذا الشيء انها تجب على المكلفين لكن لا شك هناك فرق بين الصلاة والزكاة - 00:38:44
الزكاة يجب على الصغير والكبير والمجنون واجبة عيشتك مثلا الصلاة والحج من ملك فمن كان له مال انا صبي له مال مجنون له مال يجب عليه الزكاة يجب عليه الزكاة - 00:39:07
هذه الاحكام تختلف الحج محتمل والله اعلم ان يكون من هذا الجنس وانه خفف فيه بجانب المماليك على قول جماهير العلماء نعم الحر المكلف المكلف هو العاقل البالغ العاقل يخرج - 00:39:32
المجنون والبالغ يخرج الصغير الذي دون التكليف لكن المكلف يكون ليكون دون الاحتلام دون الاحتلام مع العقل فلابد من اجتماع الامرين. فاذا وجد هذا الامران هذان من شروط التكليف ليس هما شروط التكليف لان هذه شروط ذكرها رحمه الله - 00:39:57
اول شيء يأتي الشرط الاخير تقدم ذكر الصبي صغير او الصغيرة لا يجب علي الحج لا يجب عليه الحج وهذا في الصغير هذا واضح واضح ان الصغير رفع القلمة رفع القلم وعن الصغير حتى يكبر - 00:40:31
وعن المجنون حتى يفيق حتى يستيقظ هذا قد ايضا يساعد على قول من قال انه لم يذكر فيه مملوك لكن هذا في الحقيقة فيما يتعلق بالحج فلا يرد مثل هذا في الحج هو موظوع الخلاف - 00:40:54
لكن رافع القلم هذا عن هؤلاء رفع مطلق اما المملوك فهو مكلف انما في الحج خصوصا قد يؤيده ايضا وهذا قد ان كان ذكر دليل فهو داوود قول متوجه انه في الحقيقة لا قدرة له - 00:41:18
لا قدرة لان من شرط وجوب الحج هو القدرة المالية وان كان قادر ببدنه فلابد من وهنا مال له فكيف يؤمر بالحج وهو لا مال له؟ من اين يحج هنا يرد فيما اذا ملكه سيده او اعطاه سيده - 00:41:41
وهذا قول هل يقال الى مكنه سيده قال له خذ هذا المال وحج به وجب عليه هذا موضع نظر ايضا وهل اذا قال اذهب واحترف واكتشف وحج هذا فيه نظر - 00:42:06
وذلك ان ما اوجبه الله سبحانه وتعالى الواجب فيه اصول الشيء لا تحصيله الواجب عليه هو حصول الشرط لا تحصيل الشرط ما يجب عليه يحصل المال الذي يحج به ما يجب على عليه يحصل المال حتى يزكي ويبلغ النصاب - 00:42:26
لان الله سبحانه قال ولله عن الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذا لا يستطيع السبيل ايه؟ لانه لا ما له ولهذا حتى لو اعطي مال انه لا يلزم - 00:42:51
لا يلزمه يأتي من الشروط القادمة قال القادر القدرة بشرت في حديث ابن عمر حديث علي حديث حديث ابن عباس عنهم رضي الله عنهم احاديث كلها فيها ضعف حديث انس عند الدارقطني. حديث ابن عباس عند ابن ماجة - 00:43:04
باسنادين ضعيفين حديث ابن عمر عند الترمذي عن طريق إبراهيم يزيد الغوزي وضعيف جدا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد الترمذي ايضا ضعيف موجودة مالا فلم يحج فلا عليه ان يموت دابة - 00:43:36
يحمله ما هو الدعوة تحمله الى بيت الله سبحانه وتعالى فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والحديث ايضا اسناده ضعيف الاحاديث الواردة في هذا كلها ظعيفة ومن اهل العلم النظر الى هذه الاخبار بمجموعها - 00:43:58
وقال انها بمجموعها تقوى وتكون جيدة لكن هذه الاخبار وان لم تثبت فالدلالة عليها من الاية واضحة. وان لم تثبت لان الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت - 00:44:15

لمن استطاع اليه سبيلا ومعلوم ان جميع التكاليف الشرعية لا تجب الا بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:44:30

وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكل اوامر الشريعة لا تجب الا بالطاقة لماذا نص على استطاعة خاصة دل على ان هناك استطاعة خاصة بالحج غير استطاعة - 00:44:46

المطلقة في جميع اوامر الشريعة وما ثم الا المال لانه من استطاع اليه سبيلا واستطاعة السبيل بالزاد والراحلة. لان هذا هو السبيل وهو الطريق لا بد ان يقصد اليها اما قول مالك وجماعة انه من استطاع المشي - 00:45:05

واستطاع السؤال او التكسب في الطريق هذا قول ضعيف لان الصحيح ان استطاعة غير استطاعة غيره لا يكون استطاعة الاسم ان الواجب عليه هو او يجب عليه بوجود الاستطاعة لا تحصيل الاستطاعة - 00:45:32

ما امر الله به سبحانه وتعالى به فالواجب عليه هو حصول استطاعة لا تحصيلها. مثل ما تقدم في وجوب الزكاة وجوب الزكاة تجب بحصول الملك لا تحصين الملك. بحصول ملكي - 00:45:59

نصاب لا بتحصيل نصاب نقول يجب عليك ان تتكسب نصابا حتى تجب عليك الزكاة ولا يجب عليك ان تحترف وتكتسب لاجل ان يجب عليك الحج. لاجل ان تحج. فعليك ان تكتسب - 00:46:19

انا في باب النفقات يجب عليه يعف نفسه ويعف تجب نفقته عليه اما ما اوجبه الله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى لم يكلف العبد في ازيد من طاقته هو بازيد مما يطيقه - 00:46:40

والمعنى الشيء الذي يكون في يده يسعد يتكسب ويبيع ويشتري لاجل ان يعف نفسه وان يعف من ينفق عليه قد يتيسر له مال كثير. ويفتح الله عليه ابواب الخير فيكثر ما له - 00:46:59

بتكسبه فاذا حصل المال وجبت عليه الزكاة بشرطها. وجب عليه الحج بشرطه اما ان يقال اكتشب لتزكي اكتسب لتحج هذا لا يؤمر به. الله سبحانه وتعالى قال لمن استطاع اليه سبيلا. فالمقصود ان قوله سبحانه لمن استطاع اليه سبيلا - 00:47:19

ان هذه اه مكنة خاصة مكنة خاصة ليست كالمكنة المطلقة نساء الواجبات الشرعية. لانه نص عليها خصوصا ودل على انها زيادة على مجرد الاستطاعة العامة ويقال لي من استطاع اليه سبيلا - 00:47:43

وهو الماء وهو المال لا يقام ما يزداد الراحلة لكن المال لانه حين يحصل المال فهو اذا احتاج الى راحلة اشترى راحلة وانفق بعض ما عنده في حاجاته في طريقه وفي المشاعر - 00:48:11

لانه قد يكون بعيدا عن مكة فيحتاج الى راحلة واكثر من راحلة قد يكون قريب قد يكون من اهل مكة فلا يحتاج الى راحلة وخصوصا قديما يكون عنده مال ولا يحتاج الى رحل لان المشاعر منه قريبة - 00:48:37

ومتيسر عليه فلهذا يحتاج الى مال في نفقته. قد لا يحتاج الى راحلة لكن لو كان يقول انا من مكة لكني اه ضعيف البدن ويشق علي اناشيد اذا وجود الراحلة - 00:48:53

لابد منه لوجوب الحج وفي هذه الايام لا شك انه لا يقال عليك التسعين على قدميك لما في مخاطر فاما ان يحصل ما يتنقل في بين المشاعر سيارة ونحو ذلك - 00:49:13

بملك او قراع هذا يختلف ولهذا كان لا بد من مكنة خاصة زيادة على الاستطاعة المشروطة في الشريعة لان الله سبحانه قال لان الله سبحانه وتعالى نص على استطاعة في الحج قال لمن استطاع اليه سبيلا - 00:49:30

لمن استطاع اليه سبيلا قال القادر القادم والقدرة يكون بالمال والبدن وتكون بالمال وحده. وتكون بالبدن وحده اما اذا كانت بالمال والبدن هذا بلا خلاف انه يجب عليه الحج ويجب ان يحج ببدنه. انسان عنده مال - 00:49:54

تحصيل والمزاد وهي ما يحتاجه من الماء وقادر ببدنه يجب عليه ان يباشر حج بدنه بوجود القدرة وشخص بماله دون بدنه انا استطيع انا عندي مال لكني لا استطيع هو ضعيف الخلقة - 00:50:26

هو كبير كبير يشق عليه الذهاب الى مكة لا يستطيع لكبر سنه. كما في الاخبار ولعله يأتي لشرع شيء من هذا. ان ابي شيخ كبير لا

يسقط الركوب ولا الظعن - 00:50:57
في هذه الحال الواجب عليه الحج في ماله في ماله لكن لا يجب عليه الحج بدله ماذا يفعل قال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر وفي حديث ابن عباس الصحيحين - 00:51:14
آآ قال ان امي في لفظي ان اختي ان اختي في لفظ امي في لفظ نظرة تحج ادركت ان فريضة ادركت ابي شيخا كبيرا عن ابيه. لا يستطيع الركوع ولا الظعن - 00:51:30
المرأة قال ارأيت لو كان على امك اذا كنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالقضاء عبد الله بن الزبير دنس حديث عبد الله بن زبير عند النسائي سند جيد آآ - 00:51:55
ان فريضة الله او ادركت ابي والحج ان ابي كبير والحج مكتوب عليه احج والحج مكتوب عليه الحجة عن ابيك هاي كلها دلت على وجوب الحج قول مكتوب عليه دل على انه - 00:52:12
غادر لانهم يقرأون في كتاب الله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تكون بالمال هذي الاستطاعة العظمى فان استطاع بالمال ولا يحج بماله فينيب من يحج من يحج عنه - 00:52:32
هذا هو الصحيح خلافا لمالك رحمه الله حيث لم يوجب عليه الحج الصواب ان وجوب الحج عليه لانه مستطيع بماله ولما في ما في الاخبار الصحيحة واضحة في وجوب الحج - 00:52:59
على من لم يستطع ببدنه قسم الثالث من استطاع ببدنه وليس عنده مال هذا لا يجب عليه حج لانه غير مستطيع الاستطاعة هي الاستطاعة المالية لكن هناك نوع منها ممن لم يستطع - 00:53:16
بمال وسم بدنه ان كان يمكن ان يحج بلا زياد على نفقته. مثل انسان من اهل مكة وقريب من المشاعر قريب من المشاعر ونفقته في ايام الحج كنفقته في ايام معتادة - 00:53:40
يذهب الى المشاعر ولا يحتاج جنزية نفقة لان المشاعر قريبة منه فنفقة معتادة في سائر ايامي هي نفقته في ايام الحج هل يجب على الحج؟ قال نعم يجب عليه حج - 00:54:01
وان لم يكن عنده زائد عن يعني مال اه نلحق للحج خصوصا لماذا لان نفقته في سائر في ايام الحج كنفقته في سائر الايام لكن لو كان بعيد يحتاج يا جمال - 00:54:17
يعني حالة لا يجب عليه الحج وهنا مسألة يعني ويترتب عليه مسائل وهو ان من لم يستطع الحج لانه ليس عنده مال هل يقبل المال من غيره او لا يقبله - 00:54:42
وان كان يقبله هل يقبله من كل احد او يقبله من خصوصي اناس الابن من ابيه والاب من ابنه مثلا اما نعوم الناس فلا يلزمه بل لا يشرع مثل هذا - 00:55:04
ولا ينبغي له ان يضرب ولا ان يقبل حين يعطى مال والحجة به لان ما فرضه الله سبحانه وتعالى يعني فرضه الله سبحانه وتعالى واجب الاستطاعة واذا لم يستطع فقد سقط عنه ما اوجبه الله سبحانه وتعالى - 00:55:27
ولا يشرع له ان يبحث عن مال حتى يصير في يده ويجب عليه ما لم يوجبه الله سبحانه وتعالى وانما اوجب الحج عليك وقدرة غيرك ليست قدرة لك قدرتك هي بالماء الذي تملكه - 00:55:51
هو لك اما مال غيرك فلا كونه يبحث عن هذا فهذا لا يشرع. لكن لو جاءه المال هذا محتمل هل هل يجوز هل يقال لا بأس بقبوله الله اعلم يقول لان فيه منة فلا يحسن قبول هذا المال لكن لو جاءه مثلا - 00:56:10
المال من جهة الله يتصور فيها المنة من بيت المال ونحو ذلك هذا محتمل هذا محتمل يقول انه لا بأس به لانه من اتى من اتى غير سائر فخذوا ما لا فلا. هذا واضح. لكن من غير هذه الجهة - 00:56:35
الا في عطية الابن لابيه او الاب لابنه من قال يلزمه القول وما فرق بين عطية الاب لابنه والابن لابيه وقالوا ان اخذ المال من مال ابنه او عرض عليه يلزم به الحج. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال انت ومالك لابيك. حديث جابر - 00:56:58

وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داوود معناه في حديث عائشة عند وغيره ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وكذلك اه عطية الاب لابنه - 00:57:35

لكن ليست يعني اخذ يعني الاب من ابنه او يقال ان الاب في في هذه الصورة اذا اراد ان يأخذ من مال ابنه يمتلكه في هذه الحالة يجب عليه بشروط التي ذكرها العلماء في - 00:57:56

اخذ المال من الابل للشروط. ففي هذه الحالة اذا اخذه وتملكه صار من ضمن ما له لكن قبل ذلك فلا اما الابن من اه الاب الى ابنه فقالوا انه لا منة على - 00:58:23

ابني وبالجملة لا يجب الحج الا على المكلف المستطيع ولا يظهر انه يلجأ ذلك ولا قبوله هذا المال ما دام انه لا يستطيع من اي انسان لغيره الناس وكذلك والاب لابنه والابن لابيه. انه لا يلزمه ذلك. وخصوصا اذا كان العبد - 00:58:40

له شوق الى حج بيت الله سبحانه وتعالى. والذي مثلا منعه من ذلك عدم القدرة ونحو ذلك. فان الله سبحانه وتعالى يبلغه بنيته الحج وان لم يكن مع الحجاج وهو معه بقلبه وان لم يكن معهم بقالبه - 00:59:04

في عمره مرة مثل ما تقدم الحج مرة تطوع عند ابي داود باسناد صحيح من حديث ابي هريرة من حديث ابن عباس حديث صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ذلك في قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:59:24

استطاع اليه سبيلا حج البيت الامر في الشريعة حين يأتي هكذا فانه يحصل امتثاله باداء مرة واحدة كما يقول رسوله بايجاده في الوجود بمرة واحدة يكفي اما تكراره مرة اخرى يحتاج الى دليل - 00:59:52

الاصل عدم التكرار ولا يقال يشترط التكرار الا بدليل دلوا عليه ولهذا ترى واجبات الشريعة تختلف الصلاة كيف تكررها في اليوم والليلة الصوم في العام مرة واحدة شهرا كاملا عن الزكاة عبادة - 01:00:12

مالية عبادة مالية ووجوبها بشروطها ووجوبها اوسع لانها ليست كالصنف وجوبها تجب على الصغير والكبير والمجنون بخلاف الحج والصومين كانا الصوم ايضا في باب الوجوب آآ لا يختلف عن الصلاة - 01:00:39

من جهة الاطالة في الصوم وانه ليس بواجبك الصلاة الا بعد البلوغ الحج من بين هذه الاعمال لا يجوز لمرة واحدة في العمر من كثرة الاعمال والقصف في الغالب من بلاد بعيدة في العمر الا الا مرة واحدة وهذا محل اجماع من اهل العلم - 01:01:04

ثم الحج باي نوع من انواع النسك حج وقد يحج حجا تاما عمرة وحجا متمتعا. فبهذا سقط وجوب الحج والعمرة وقد يحج قارنا والقران يسقط عنه العمرة اسقطوا عنه العمرة - 01:01:31

وقد يحج مفردا ويجب عليه العمرة. يجب عليه العمرة اذا كان لم يعتمر قبل ذلك على الفور كما تقدم لان الاصل سبق استعجلت الكلام على هذا ذكرت ان الاصل في الاوامر انها على الفور - 01:01:55

هذا في اوامر الشريعة كلها وان القول بالتراخي قول مضطرب قول لا يكاد يقر له قرار وكما تقدم ليس في الشريعة شيء يكونوا الامر فيه على التراخي انما الواجب الشريعة اما - 01:02:17

على الفور او واجب موسع. هذا هرمون اما يكون امرا والامر ليس على الفور ولابد ان يكون هذا الامر يعني الى ابد فان كان الى امد فلا بد من الدليل عليه فيكون هو وقت وجوبه - 01:02:37

او يكون الى عمد فينتفي وجوبه في الحقيقة قال فان زال الرق لان قال الحر هذا مملوك حج لا زال في الرق والجنون الجنون هل يصح ظاهر كلامه قوله والجنون - 01:03:00

انه يصح ادخال المجنون في الحج والا فان لا يصح دخوله هل يراد انه يعني مجنون في اول امر او ان الجنون طرأ عليه منهم من صرف هذه العبارة وقال ان الجنون يعني طرأ عليه ودخل فيه - 01:03:30

عاقل لكن طرأ عليه الجنون والصبا احرم صغيرا قبل البلوغ انزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة الحج بعرفة لقوله الرق احرم مملوكا رقيقا دخل في وفي عرفة اعتقه سيده - 01:03:55

اعتقه سيده في هذه الحال يصح حجه لكن بشر سيأتي وفي العمرة قبل طوافها للحج من يكون بعرفة وفي العمرة قبل طوافها لو انه

احرم رقيقا للعمرة وطاف دخل في الطواف وهو رقيق. ثم اعتقه سيده - 01:04:27
الطواف فانه لا يصح فرضا الا ان يكون اعتاقه قبل الطواف. فلو احرم العمرة وبعد احرامه اعتقه قبل ان يطوف. صح فرضا هذا فيما يتعلق اه في الرق والجنون والصبا - 01:05:02
في الحج فلا بد في الحج بان يكون بعرفة. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة حتى يدرك وقت الوقوف فاذا احرم الرقيق ثم في عرفة اعتقه سيده او - 01:05:31
هذا مجنون نسأل الله العافية احرم به وليه هذا ظاهر العبارة ويؤخذ منه انه يجوز ادخاله في الاحرام وانه يصح احرامه لانه لو ادخله فيه وليه نوى ان يكون محرما - 01:05:56
ادخله رأى قال لعل الحج ينفعه لعل في النسك يكون له اثر عليه في عافيته وسلامته ونحو ذلك ادخله وجرده مع انه يأمن ان يقع منه امور مثلا يصير فيها ظرر عليه وعلى غيره في حجه - 01:06:26
وهذا قول في المذهب وانه يجوز ادخالا في الحج اذا نواه وليه يجوز ان يدخله افاق المجنون بعرفة وعتق الرقيق بعرفة وهذا الصبي ايضا احرم قبل بلوغه سواء كان احرامه بنفسه او انه - 01:06:55
اه اذن له وليهم الان لان الصبي اذا كان صغيرا في المهد صغير في المهد انه يدخله وليه. ولا يتصور الذي في المهد ان يبلغ في عرفة انما هذي تصور - 01:07:25
في يعني قريب من الاحتلام قريب من الاحتلام والبلوغ او مثلا احرم في اول ذي الحجة وبقي عليه حتى يبلغ عدة ايام لانه مثلا في الساعة الواحدة او الثانية في عرفة يتم له خمسة عشر عاما - 01:07:47
هذا يعرف الان بالظبط لانه يقيد ولادته بالساعة والدقيقة ربما والثانية يعرف بالظبط انه الساعة الثانية من يوم عرفة يتم له خمسة عشر عاما وبعدها يكون مكلفا فيما يتعلق الرقيق - 01:08:13
الرقيب يصح حجه وذلك انه ادرك الحج لانه في حديث ابن عباس ايما مملوك حج ثم عتق يبي العتق يكون اهلا للحج ويخاطب بالحج ويجب عليه الحج بشرطه في هذه الحال - 01:08:41
اذا عتق بعرفة هذي الحجة تجزئ حجة الاسلام يجزيه عن حجة الاسلام ولو كان حال الحج غير مستطيع هو حج به سيده غير مستطيع فاعتقه بعرفة يعني لو كان في هذه الحال - 01:09:07
كان حرا يعني في هذا العام لو كان حرا لو كان حرا لا يجب عليه حج ما دام انه لا يستطيع. لكن لو حج وهو لا يستطيع سقطت سقط عنه وجوب لان هذا شرط للوجوب وليس شرطا للاجزاء - 01:09:28
شرط للوجوب لا يجب عليه فاذا حج اجزأه عن حجة الاسلام لانه عتق بعرفة وهو بالغ فسقطت عنه حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك كذلك المجنون لو انه ادخل في النسك وهو مجنون - 01:09:55
ثم افاق بعرفة الحج عرفة وبهذا يتم له الحج ويسقط عنه وجوب الحج. لو كان مثلا مستطيع هو لديه ما نزل. او لم يكن مستطيع مثلا في حال فاقته غير مستطيع - 01:10:18
لكنه بعد ذلك حصل مالا يقال حجتك هذه تجزئك عن حجة الاسلام. وان كنت غير مستطيع في تلك الحجة وهؤلاء في الحج الشرط ان يكونوا في عرفة لكن هم قالوا - 01:10:40
في عرفة بشرط الا يكون قد سعى قد سعى قبل ذلك اذا كان مثل مفرد او قارن مفرد او قارن احرم بالحج وهو مملوك احرم بالحج وهو مجنون بالحج وهو صبي - 01:11:04
او احرم احرم هؤلاء بالحج والعمرة ايران فطافوا للقدوم وطافوا للسعي طواف القدوم سنة عند الجماهير والساعي سعي الحج قالوا ان كانوا قد سعوا للحج لان السعي يجوز تأخيره يجوز للمفرد والقانع ان يؤخره - 01:11:28
فان كان كل واحد من هؤلاء قد سعى بعد الطواف القدوم ثم عتق الرقيق بعرفة وافاق المجنون بعرفة وبلغ الصبي بعرفة ولا يجزئهم عن حجة الاسلام لان هذا الحج هذا السعي ركن - 01:11:57

للحج ركن عند الجماهير وحال طوافي لم يكن واجبا سنة في هذه الحالة تكون هذه الحجة وقال بعض اهل العلم عليه ان يعيد السعي ان عاد السعي يعيد السعي مرة ثانية بعد ذلك - 01:12:23

يعيد السعي بعد ذلك فاذا عاده تم له حجه والذين قالوا لا يعيدوا قالوا انه لا يكرر السعي ولا يزاد في عدده. لانه اذا عاد السعي كرره اذا كرره زاد في عدن وهذا غير مشروع - 01:12:47

والاظهر والله اعلم ينظر ولعل قول ولو والاوسعة لان النبي عليه قال الحج عرفة واطلق يدخل في قول الحج عرفة كل من ادرك عرفة ولو كان حجه قبل ذلك الحج عرفة - 01:13:09

ولا يمتنع ان يكون هذا السعي الذي هو نافذ بمجرد حريته بمجرد افاقته بمجرد بلوغ ينقلب الى واجب. ما الذي يمنع خصوصا في الحج والحج من خصائصه ومن غرائب مسائله - 01:13:39

ان ينقلب فيه العمل الى عمل اخر وينقلب فيه السنة الى ركن ينقلب العمل من سعي عمره الى سعي حج هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى فاذا كان هذا في عمل منفصل بعضه عن بعض - 01:14:05

وفي العمل الواحد الذي هو عمل حج ان ينقلب الى ركن هو النفس السنة. آآ هو نفس السعي حج لكنه في حقه سنة مع انه يجب عليه اكماله لانه دخل فيه - 01:14:32

اذا افاق انقلب من كونه سنة الى كونه ركن على قول الجمهور والا قول الاخر انه واجب ليس بركون كما اخطئ المغني رحمه الله والنبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه رظي الله عنهم ان يجعلوها عمرة - 01:14:48

ان يجعلوها عمرة وهذا هذي اخبار مشهورة في الصحيحين عن جابر وابن عباس وعائشة وعن ابي سعيد الخدري وعن ام سلمة وعن انس عند البخاري حديث سعيد الخودي وام سلمة - 01:15:11

صحيح مسلم حجاب عائشة وابن عباس في الصحيحين احاديث كثيرة في قلب الحج الى العمرة رحمه الله لما قال له سلمة يا ابا عبد الله كل امرك عندي حسن. الا خصلته واحدة. قال وما هي؟ قال تقول - 01:15:23

بفسق الحج عمرة. قال كنت اظن لا ان لك عقلا وكان يبلغني عنك وكنت ادفع عنك والان بالني انه لا عقل لك عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن رسول الله وسلم كل فسخ الحج عمرة اتركها لقولك - 01:15:43

غضب رضي الله عنه في الاحاديث الكثيرة هذه كلها امر النبي عليه الصلاة والسلام فسخ الحج العمرة معلوم بفشخي يعني حج الى عمرة فسخ عليه الصلاة والسلام لما انه امر من كان طائف - 01:16:01

القدوم المفرد والقارب المفرد والقارن يطوف للقدوم ويسعى للحج ومعلوم ان طواف القدوم طواف القدوم طواف سنة عند جماهير العلماء. وسعي الحج سعي واجب سعي الحج سعي واجب وهو سعي حج - 01:16:24

فمن طاف وسع للقدوم طاف للقدوم وسعى للحج السنة في الحق ان يفسخ هذا هذا العمل الى عمرة يفسخ ولو كان بعد الطواف كيف لو سأل مثلا قال السنة في حقك ان تفشخ - 01:16:44

الحج الى عمرة. اتخذت بنية الحج افسخ هذا حج العمرة. قال كيف انا دخلت وطفت للقدوم وسعيت للحج؟ قال نعم نغسل الان بنية فسق الى عمرة ينقلب الطواف الاول طواف القدوم الذي هو سنة - 01:17:05

قدوم ليس طواف ركن طواف القدوم ينقلب الى طواف عمرة. يعني ينقلب الى عمل اخر ليس من حج الحج لا من عمرة من حج الى عمرة والسعي ينقلب من كونه سعي حج - 01:17:24

الى شأن عمرة اذا كان انقلب هذا بعد العمل والفراغ منه انقلاب السعي الذي هو في عمل واحد في عمل واحد من باب اولى ان يكون جائزا ينقلب هذا السعي - 01:17:42

من سعي آآ ينقلب هذا السعي كما تقدم حج لكنه في حقه ليس واجبا شاي حج هو ساي حج لم يتغير لكن ينتقل او ينقلب من كونه سنة الى كونه واجب - 01:18:03

من باب اولى وهذا هو الاظهر في هذه المسألة يقول وفي العمرة قبل طوافها ايضا العمرة من شرط اجزاءها وكونها فرضا العمرة

تكون فرضا والحج يكون فرضا في حق هؤلاء الثلاثة - 01:18:25
ان يكون كما تقدم قبل طوافها ما طاف الرقيق عتق قبل ان يطوف المجنون افاق قبل ان يطوف الصبي او الصبية بلغ قبل ان يطوف صح فرضا صحة فرضا وذلك انه - 01:18:50
في حال الطواف هذا الطواف دخل فيه ودخلوا فيه على انه على انه ليس عملا واجبا في حقهم انما هذه الامور اثناء الطوف وهذا غير الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة يحصل في جميع اليوم - 01:19:13
اليوم كله وقوف يعني اي لحظة يقف في عرفة فانه يحصموه. يعني هذا فرق بين مثلا نقول مثلا الطواف. طيب الطواف عتق في الطواف. بلغ في الطواف افاق في الطواف - 01:19:37
جميع الطواف ركن ولا يمكن ان ينقلب بكم بعض السنة وبعض ركن بخلاف الوقوف بعرفة فانه لا يشترط شغل جميع اليوم والليلة بالوقوف بل لو وقف لحظة في عرفة حصل المقصود فهو واجب موسع - 01:19:51
اما الطواف هذا واجب هذا العدد اما الوقوف بعرف فهو واجب الجميع اليوم يحصل باي جزء منه قال رحمه الله وفي عمرته قبل طوافه صح فرضا اي منهما ويجزئ عنهما عن حجة الاسلام وعمرة الاسلام - 01:20:12
وفعلهما من الصبي والعبد نفلا يعني الصبي اذا كان اذا ادى الصبي والمملوك الحج والعمرة فانه يكون نفلا تقدم مسألة المجنون المجنون هل يصح دخوله من نسك؟ ذهب كما تقدم لانه يصح يتخالف فيه - 01:20:34
يصح ادخاله فيه ومنهم من تأول هذه العبارة الى المعنى انه دخل فيه عاقلا هو احرم بالحج وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون ثم افاق في عرفة لكن عبارة والقول ايضا المعروف في المذهب - 01:21:02
انه يجوز ادخاله فيه انما الذي لا يصح كونه يدخل فيه بنفسه هذا لا يصح الا وادخله وليه ادخله فيه ذهب العلم الى صحته منه فان افاق بعد ادخاله والاحوط في مثل هذا والله اعلم - 01:21:26
ان يؤمر بالاحرام يؤمر بالاحرام تجديد الاحرام خروج من خلاف في هذه المسألة جاء خاصة يعني اذا قيل انها تجزئ الحجة انها تجزيء الحجة الاسلام يجدد احرامه او يحرم حتى - 01:21:50
حجته الى اخره وفعل من الصبي والعبد نفلا وهذا كما اعتقدنا على الخلاف في مملوك هل يجب او لا يجب اما الصبي فهذا نفل بلا اشكال ثم عمرته له وكذلك المملوك - 01:22:10
عمرته وحجته له تقدم الحديث ايما صبي. اما في الصبي هذا محل اتفاق والمملوك على الخلاف بين الجمهور وابن حزم رحمة الله عليه والقادر القادر من امكنه الركوب وتقدم ذكرى القادر وسبق الاشارة اليه - 01:22:32
القادر هو الذي يمكنه الركوب يعني بشروط تقيم القوت لمن استطاع اليه سبيلا ما هي ما هي الاستطاعة الشطاعة اولا امكان الركوب ان كان على دابة هو يركب بنفسه قد يعان لكن المقصود انه يمكن الركوب. يثبت على المركوب - 01:22:59
بنفسه اما اذا كان لا يثبت على المركوب الا بشد هذا لا يلزمه ولهذا في حديث ابن الزبير اه ان ابي شيء كبير. واني ان شددته قتلته. يعني يمكن ان يضعه ان يحمله على الدابة. لكن - 01:23:23
يؤدي به الى الهلاك لانه ضعيف البدن. ضعيف الجسم لكبره يضر هذا وقد يؤدي به الى ذاك لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذه الحالة لا يلزمه الركوب ما دام وان كان قادرا - 01:23:44
لماله لكن لا يلزم بدنه من واجبات الشريعة بحسب الاستطاعة وهذا الوجوب خصوصا يختلف عن سائر الواجبات هذا الواجب هو الحج في مشقة غير فيه زيادة للتكليف غير الواجبات قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد - 01:24:01
لم تكونوا بالغين الا بشق الانفس ولهذا قال من امكنه الركوب يمكنه الركوب لا يتضرر بالركوب ومثله في الركوب مثلا على الدابة قديما اه ركوب عافي السيارات في الطيارات في البواخر وسائر ما ينقل - 01:24:26
الى المشاعر وغيرها الناس يختلفون في هذا بعض الناس لا يتحمل حين يركب الباخرة وقد يصاب بدوار مثلا او في الطائرة او في السيارة مثلا الناس يختلفون في هذا من كان يتضرر بالركوب - 01:24:50

بالسيارة او بالطائرة او الباخرة لا يجب عليه الركوب وما دام هذا الشيء مستمر معه هذا اولا ووجد زادا ومركوبا صالحا مثله الاول انه قادر على الركوب الشرط الثاني ان يكون عنده - 01:25:12

جاد حجاج يشمل كل ما يحتاجه في طريقه كل ما يحتاج في طريقه سيأتي محترجات اخرى ايضا لانه يكون زائد عن حاجته في البلد ومركوبا دابة او سيارة او ثمن تذكرة ذهابا وايابا - 01:25:36

او كراء سيارة ذهابا وهي المقصود انه عنده مال يوصله الى بيت الله سواء كان يملك الدابة اللي توصله والسيئات توصله او يملك ثمن الاجرة والكراء باي وسيلة وكذلك الكراء - 01:26:03

اذا احتاج اليه في المشاعر كذلك ما يحتاجه من طعام وشراب امور يحتاجها في مكة صالحين لمثله. كلمة صالحين لمثله هذا نظروا فيه الى ان المركوب الى ان الراكب قد يشق عليه - 01:26:21

الركوب على هذه الدابة ولا يشق على غيره فلو كان انسان مثلا يقول انا ليس من عادتي ان اركب مثلا في السيارة ما اركب في السيارة مثلا ولا اسير السيارة - 01:26:52

لا اركب الا الطائرة مثلا نحو ذلك يعني قد يكون مثلا الكرا باحدهما اكثر مثلا نحو ذلك هل يقال ان هذا عذر كذلك مثلا لو كان يقول انا لا اركب الا في مكان - 01:27:12

يكون معي خدم وحشم انا لا استطيع عسير مثلا يعني في سيارة مع عامة الناس مثلا هذا الاطلاق فيه نظر والاظهر والله اعلم ان من قدر على الوصول الى بيت الله سبحانه وتعالى بغير ظرر عليه بدنه - 01:27:39

يجب عليه اما الاعتذار بمثل هذا انه لا يركب في مثل هذه المركوب ولا ضرر عليه لا ضرر عليه لا في بدنه ولا جميع النواحي نظر عليه انما امور اعتبار اخرى فلا يظهر انه ليس بعذر - 01:28:02

قد يأتي قائل يقول انا اذا اركان اركب الطرف انا لا اركب في الدراجة الاولى انا لا اركب لا اركب في الدرجة السياحية نركب في الدرجة الاولى مثلا موجد مثل حج في الدرجة الاولى - 01:28:21

هذا في حج في الدرجة السياحية نقول لا انا ما انا اريد مكان مسيح اريد مكان فيه قال هذا لا ليس بلا شك وان كان من عادته انه في اسفاره يركب في الدرجة الاولى مثلا يركب في السياحة - 01:28:33

طائرة واحدة الوصول واحد الركوب واحد والمركوب ليس فيه ضرر. نعم لو كان فيه ظرر مثل ما تقدم امكنه الركوع ولهذا لو اقتصر على امكانه الركوع هذا الذي يكفي اذا قال في الحديث - 01:28:49

واني ان شددت قتلته كان يترتب على ذلك ظرر عليه ثم يمضوا ينظر ماذا يجب عليه؟ يجب عليه هل يجب عليه مثلا في ماله لان هذا الشيء مستمر يستمر هذا الضرر - 01:29:08

ولا يمكن ان يركب فيجب عليه في ماله هذه مرة من المراتب كما تقدم ثم ذاك المحترجات الاخرى الاحترازات الاخرى وهي تتعلق ما يجب عليه اذا سافر قد يكون مثلا له اولاد زوجة واولاد - 01:29:24

وهو يجد النفقة في الحج لكن عليه نفقات يقول بعد قضاء الواجبات اذا يشترط ان يكون هذا الزاد والمزاد هذا المركوب زائد عن حاجاته والواجبات التي عليه عليه نفقة زوجته واولاده - 01:29:51

او عنده مثلا والداه ينفق عليهم هذا المال الذي يريد ان يحج به يضر بنفقته على اولادهم لا يجب عليك الحج كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتا رواه مسلم. عن عبد الله بن عمرو. وعند ابي داوود كفى بالمرء اثما باسناد صحيح ان يضيع من يقوت - 01:30:16

قال عليه الصلاة ابدأ بنفسك فتصدق عليها ثم بزوجك ثم ولدك حديث قال عندي دينار على نفسك عندي اخر قال انفق على زوجك قال على ولدك ثم زوجك الحديث الدين الخامس قال انت ابصر. النبي عليه الصلاة والسلام امر بالنفقة - 01:30:46

ان ينفق على نفسه ثم من تجب عليه النفقة عليه يجب قظاء الواجبات والنفقات الشرعية وكل واجب من الواجبات عليه في حال الحظر يجب ان حافظ عليه ولا يجوز ان يأخذ من هذه النفقات الشرعية - 01:31:06

ويضيع من ياقوت ويعول والحوائج الاصلية والحوائج مثلا الحوائج الاصلية غير مسألة النفقات. يعني هناك هناك نفقات هناك نفقات لازمة وضرورية تجب عليه لمن ينفق عليهم. وهناك امور وحاجات قد لا يحصل ضرر - 01:31:29

بذهابها لكن هو يحتاجها لو ذهبت لا ضرر عليه. لكنها حاجات اصلية حاجات اصلية مثلا عندهم مثلا سيارة يذهب عليها لعمله لكن يستطيع مثلا يذهب على قدميه يبيع السيارة لكن لا يلزم - 01:31:58

عليه نوع مشقة في مثل هذي وحاجة اصلية عنده مثلا مفارش ينام عليها او يأخذ مثلا جزءا من هذا الفراش كيف يبسطه ثم يبيع هذه الفرش عنده حذاء يخرج به الى عمله عند حذاء للخلاء - 01:32:24

مثلا عنده حذاء لمناسباته ضيوفه مثلا حاجات ونقتصر على حذاء واحد وبع الاحذية الباقية هذي احذية لها قيمة وبعها ايضا يعني قد يكون عنده اواني وقدور مثلا يحتاج اليها في الطبخ - 01:32:49

ويقال بع هذه الاواني واكتفي بقدر واحد. قال الاحواج لا يزول. وهكذا بالنظر مثلا يعني عنده مغسلة لتغسيل الثياب قال هذه ويكن تغسل الثياب باليدين هذه من الحوائج الاصلية. ولا يمكن ان يقال تخلص منها. فهي حوائج وان لم تكن ضرورية. يعني لو ذهبت - 01:33:17

او باعها لا ضرر عليه في ذلك اصلية والله سبحانه وتعالى لم يلجأ العباد الى اداء الواجبات مع فوات هذه الحواجب الواجبات الشرعية بحسب القدرة الاستطاعة ايضا هذه هذي الاشياء يشغل باله - 01:33:46

وفكرة ولا يكون حضوره في عبادته في حضور من توفرت له مثل هذه الامور ينشغل بها ويريد ان يؤمن مثل هذه الامور فتشغله عن عباداته فلذا مثل هذه لا يؤمر - 01:34:16

للتخلي عنها او بيعها والحوائج الاصلية ثم قال رحمه الله وان اعجزه كيبا او مرض لا يرجى برؤه لازمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا. هذا انسان - 01:34:34

كبر في السن او مرض مرض الارجف هو ليس كبير لكنه مرضه قرر الاطباء او آآ معرفة الناس ومعرفة انه لا يرجى برؤه. يعني في الظاهر والا ما انزل الله من داء الا انزله شفاء عليم عليم جهل بجهل لكنه من جهة العادة - 01:34:57

في هذه الارض لا امراض لزمه ان يقيم من يحج عنه. هذا انسان قادر بماله لكنه لا يستطيع ببدنه الواجب ان يقيمني حجة والنبي عليه الصلاة والسلام امر بحديث ابن عباس - 01:35:22

حديث ابي رز العقيري والعقيري وغيره من الاخبار بالحج عن العاجز والكبير متعددة في هذا والله سبحانه وتعالى قال لمن استطاع اليه سبيلا والشبيل هو الوصول الى البيت في نفسه - 01:35:46

او بماله غيره هذا على قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله لزمه في ما له وجب عليه لانه قادر ومستطيع ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجد. فاذا كان مثلا من هنا من اهل الرياض - 01:36:09

فيوكل انسان من اهل الرياض. يسافر من الرياض الى الميقات ويحرم بالحج ما يوكل مثلا انسان من الطائف او من المدينة حتى ولو كان بلد ابعد على خلاف مثلا من الدمام مثلا - 01:36:35

لا يوكل من هنا ولا من هنا بل من بلده قال من حيث وجب الحج والعمرة لان الله سبحانه وتعالى خاطبه حج البيت وهو مأمور بالسعي من هذا المكان من هذا المكان الذي وجب عليه - 01:36:57

كما ان ان وجبت عليه الصلاة يجب عليه السعي من المكان الذي هو فيه لكن هذا القول فيه ضعف ان لم يكن ضعيفا وكون الحج يجب ان يواجه هذا موضوع نظر - 01:37:15

لان السعي الى الحج والسير اليه هذا وسيلة وليس مقصد بدليل انه لو ذهب الى مكة للتجارة مثلا او لطالب العلم او بصلة الرحم او لاي امر من الامور مثلا - 01:37:37

وصل الى مكة او وصل الى الطائف مثلا ذهب الى الطائف مثلا في زيارة ثم لما وصل وافق وصوله ايام الحج من الطائف الحج ما نوى من الرياض شعر الى الطائف وهو لا يريد الحج. فنوى من الطائف الحج - 01:38:02

لا يقال عليك ان ترجع الى الرياظ فتحلم فتنوي من الرياظ. تذهب بنية الحج وكذلك ايضا لو وصل الى مكة بغير نية الحج ثم نوى الحج من هناك يحرم بالحج - 01:38:25

في اليوم الثامن ينبه بالحج في اليوم الثامن ويجزئه عند الجميع السعي السعي ليس مقصودا لذاته انما مقصود لغيره هذا يختلف بعدا وقربا والواجب واحد وهو مناسك الحج ولهذا الصحيح - 01:38:47

لو انه وكل انسان من اهل مكة انسان من اهل مكة اجزاه على الصحيح. انسان من اهل الطائف وكان من اهل الرياض او كان من المدينة فوكل عيسى من اهل جدة او من اهل الطائف - 01:39:20

انه يجزئه ان يحج عنه ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام انسان وكل من يحج عنه لانه كبير السن او مريظ مرض لا يرجى برؤه في الظهر من الله عليه سبحانه وتعالى - 01:39:39

اشوفي وقد وكل انسان يحج عنه وكله بناء على ان هذا المرض في الغالب انه لا يشفى منه لكن من الله عليه سبحانه وتعالى بالشفاء وهذا بعد ما احرم يعني شوفي منه بعد ما لما دخل - 01:40:09

النائب في الاحرام شفي المستنيب الذي انابه شوفي بعدما دخل النائب في الاحرام يقول وان عوفي بعد الاحرام. يعني يجزئ عنه. هذا له صور الاولى ان يشفى من مرضه قبل - 01:40:33

دخول من انابه في الاحرام هذا لا يجزئ عنه لانه عوفي منه قبل دخوله في الاحرام ان عوفي بعد الاحرام فانه يجزئ عنه وقوله بعد الحرام بعد مفهومه انه ان عوفي - 01:41:01

قبل الاحرام انه لا يجزئ وان عوفي بعد الحراجة ومن باب اولى ان عوفي بعد الفراغ من باب اولى. بعد الفراغ من الحج عوفي. عوفي منه وذكر في صاحب الشرح - 01:41:31

رحمه الله ابن ابي عمر هذه المسألة وذكر عليها وذكر مسألة الصلاة من اه تيمم تيمم للصلاة ثم بعد دخوله فيها وجد الماء وجد الماء وعرض بها هذه المسألة هذه المسألة وانه وجد معلوم انه اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة - 01:41:49

في خلاف في خلاف هل تصح صلاته او لا تصح وان كان الصحيح انها لا تصح صلاته. لا تصح صلاته وذلك فيما يظهر وان كانت الصلاة ليست كالحج الصلاة امرها يسير - 01:42:28

واعادتها يسيرة لكن الصلاة ورد فيها نص خاص ورد فيها نص خاص وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر وابي هريرة فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. فهي خارجة عن هذه المسألة - 01:42:51

يوجد الماء وقولي اذا وجد الماء يشمل وجود الماء قبل الصلاة هذا واضح ويشمل وجود الماء اثناء الصلاة اما بعد الفراغ من الصلاة هذا واضح قد ادى الصلاة وفرغ منها - 01:43:12

ولا صلاة في يوم مرتين اما من عوفي بعد من عوفي بعد انحراف وقد دخل في الاحرام. والاحرام لا يخرج منه الاحرام الان لا يخرج منه لانه اما ان يكون - 01:43:30

للنائب او لمن انابه لمنيبه المستنيب الذي وكله لا يخرج منه ما ليس فيه خروج واتموا الحج والعمرة لله ولا يشبه على الصلاة وهذه المسألة ترجع الى قاعدة اه وجود - 01:43:46

الاصل بعد الشروع في البدن يعني هذي ترجع الى هذه القاعدة انسان مثلا لا يجد مالا للهدي فمن لم يجب صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مثلا فمن وجب عليه الهدي فشرع في الصوم - 01:44:13

ومن ايضا وجبت عليه الكفارة فلم يجد ما يطعم به وما يكسو به او يعتق به لم يجدوا واحدا من هذه الثلاثة فشرع بالصوم فمن لم توصيه ثلاثة ايام ثم اثناء الصيام - 01:44:37

وجد مالا حصل مال علي يلزمه الهدي في الصورة الاولى وهل يلزمه ان يطعم او يكسو او يعتق في الصورة في كفارة لانه وجد البدل قدر على الاصل قبل الفراغ من البدالة - 01:44:58

والله اعلم انه لا يلزم لانه شرع في الاصل شرع في البدل قبل وجود الاصل وهذا غاية ما يؤمر به. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ها هو

فعل ما امره الله به - 01:45:21
تعالوا ما امر الله به واللي والله سبحانه وتعالى قال فمن لم يجز صيامه ثلاثة ايام وهذا القدرة في حال الوجوب حال الوجوب وجوب الصوم ليس واجبا اذا دخل بالصوم بدخول صحيح. فمن اخرجه من الصوم - 01:45:40
وقال ما الدليل على اخراجه من الصوم؟ فتلزمه الهدي او توزيبه بالكسوة او اطعام دخل في دخول صحيح واليقين هو صحة الصوم صحة الصوم في هذه الصورة هي الصورة. من اراد ان يخرجه منه وقال ما الدليل على - 01:46:04
عدم صحة صومه في هذه الحال ووجوب خروجه من الصوم لان اليقين لا يزول بالشك ولانه دخل فيها دخولا صحيحا ومن اراد ان يأمره بشيء جديد وقال ما الدليل على هذا الامر الجديد - 01:46:26
يحتاج الى امر جديد نخرجه منه انه دخل فوج امر جديد ومن فعل ما امر لا عتب عليه لان هذا هو قدرته واستطاعته وكذلك في هذه الصورة هذه الصورة انه كما قال رحمه الله - 01:46:45
يجزئ عنه ان عوفي بعد الاحرام بعد الاحرام قال رحمه الله ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح وان نعم بنسب او سبب مباح - 01:47:08
المرأة تزيد شرطا اخر في وجوب الحج وجود المحرم والمحرم هو زوجها اخوها يعني هو في معنى المحرم والا فالمحرم هو الذي تحرم عليه. لكنه في معنى المحرم من جهة انه - 01:47:32
من جهة احكام الخلوس لانه لانه يشارك هؤلاء المحارم ويزيد باحكام اخرى في مسألة الخلوة ونحو ذلك هذا اه يكون حكمه حكمه او حكم المحارم حكم الزوج في هذه المسألة - 01:47:56
والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسافروا امرأة مسيرة يومين الا مع ذي محرم رجاه من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام لا تشافي امرأة مسيرة يومي مسيرة ثلاثة - 01:48:18
مسيرة اه ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواه الشيخان عن ابن عمر وفي حديث سعيد الخدري مسيرة يومين عن ابي هريرة عند مسلم مسيرة يوم بلفظ الليلة وفي حديث ابن عباس عند مسيرة بريد الا مع ذي محرم - 01:48:35
في حديث الطبراني عن ابي هريرة الطبراني قال مسيرة ثلاثة اميال عمياء. حديث ابن عباس في الصحيحين لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. اطلق ولم يذكر اي قدر للمسافة - 01:48:58
وهذا يبين ان جميع الاسفار المرأة كذلك قد يقول قائل الطيب في حديث ابن عمر ايام حليب سعيد الخدري يومان حديث ابن ابي هريرة يوم او يوم او ليلة بريد وثلاثة اميال - 01:49:15
يقال في حديث ابن عباس لا تسافر امرأة. اطلق ولم يقيدوا. والعصر ان المطر يروح مع المقيد. يقال يحمل على المطلق على المقيد. اذا كانت المقيدات لا تتنافى لكن ما دامت المقيدات - 01:49:38
ثلاثة ايام يومان يوم بريد ثلاثة اميال باقي الروايات الصحيحين وحديث العباس رواية جيدة عند ابي داوود هذه الروايات النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب كل سائل على الوجهة التي جاء منها - 01:49:53
او نحو من ذلك كما ذكر الشروح هذا في هذه الحال هذه المقيلة تتنافى فتقييده بثلاث ايام ينام التقي بي يومين وليتقي بيومين ينافي التقييد بيوم او ليلة ويتقين بي ليلة - 01:50:16
ويوم ينافي تقييد البريد وتقييد البريد تنافي التقييد ثلاثة اميال فدل على انها للتنفيذ وعلى هذا يفزع الى مطلق الى الاطلاق دون قيد وان المقصود لذكر اهل التقييد بهذه التقييدات ومجرد التمثيل لا خصوص قيد دون غيره - 01:50:37
في جميع الاسماء ولي قال وزوجها ومن تحرم عليه على التأبيد وهؤلاء هم المحارم من جهة النشر وهو ابوها وابنها واخوها وابن اخيها وابن اختها قالوها وعمها سبعة من النشب - 01:50:59
وسبعة من الرظع الاب والابن الى اخره من الرضاعة. وهؤلاء اربعة عشر وكذلك او سبب مباح وكذلك الشاب يدخل فيه الرضاع والصهر الصهر اب زوجها ابن زوجها زوج امها زوج - 01:51:26

ابنتها هؤلاء اربعة زوج امها الذي دخل بامها لان تحريم البنت اشترطوا انه وسائر البقية لا يشترط هذا فهؤلاء اربعة من الصهر وسبعة من النسب وسبعة من المجموع ثمانية عشر - 01:51:54

ثمانية عشر وهل يحرم بالصهر من جهة الرضاع مثل ما يحرم هل يحرم من جيب الرضاع من الصهر كما يحرم الاسحار يعني ابوها ابو زوجة من رضاع ابن زوجها من رضاع - 01:52:26

زوج ابيها من الرضاع زوج امها ابنتها من الرضاع مثلا هذه عند الجمهور كذلك وخالف اليك تقي الدين وابن القيم على قول الجمهور هؤلاء محارم لها من الرجال مع الثمانية عشر يكون المحارم اثنان - 01:52:49

اثنين وعشرون رجلا والزوج ثلاثة وعشرون فمحارمها ثلاثة وعشرون ولن تعدم المرأة واحدة من هذه من هؤلاء الرجال اشترطوا بوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها او من تحرم عليه التأبيد بنسب او سبب مباح. قالوا السبب مباح الرضاع مثلا - 01:53:13

السبب والصهر لاخراج السبب المحرم قالوا مثل بالزنا مثلا والعياذ بالله مثلا اذا زنا رجل بامرأة لا يكون محرما لامها ولا لابنتها لان هذا السبب حرام مع انها تحرم يعني هل تحرم عليه؟ هذا فيه خلاف - 01:53:42

في خلاف لكن على قول الجمهور انها ان هذا السبب ان هذا السبب حرام فلا يكون محرما فلا يكون محران وكذلك على المذهب وقول الجمهور ايضا يدخلوا في السبب غير مباح - 01:54:11

الوطئ بشبهة عقد او اعتقاد اذا كان العقد مثلا وقع وفاة بعض شروطه مثلا مثلا على الخلاف مثلا في مسألة الشهود والولي او شبهة اعتقاد من انسان وطي امرأة يظنها زوجته مثلا - 01:54:38

الواقع شيء من هذا مثلا واو مثلا يعني تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع بعد ذلك ضاعت من امه رضعت من امه في هذه الحالة هل يثبت التحريم في ذلك من جهة - 01:55:04

امها وابنها ابنتها من غيره مثلا هل يثبت هذا مثلا في هذه اه ولهذا شقي الدين رحمه الله المذهب يقولون لا يكون محرما لمن وطئ امرأة بشبهة شعاعات او اعتقاد - 01:55:32

لا يكون محرما لامها وابنتها وتقييد دين وذكره في الانصاف عن ابن عقيل وقال ان الاحسن يقال سبب او سبب محرم محرر بسبب حرام لان هذا السبب وهو الوطئ بشبهة - 01:55:53

خاصة شبهة اعتقاد لا شبهة عقل. شبهة اعتقاد هذا ليس حراما لوقع ان يعتقد انها زوجته مثلا اعتقد ان ما تبين اختي الا بعد ذلك فهو اه شبهة لا شك - 01:56:19

لكن ليس السبب حرام غير محرم بسبب محرم اذا كان بسبب محرم ليدخل فيه الزنا ويخرج من شبهة الوطء بشبهة العقد بشبهة الاعتقاد بالذات بشبهة الاعتقاد والحق بعضهم بشبهة العاقل ايضا - 01:56:37

وهؤلاء هم محارمها وهالمحرم المرأة شرط للوجوب وشرط للاداء المرأة قادرة عندها مال عندها ماء لكن ما وجدنا ما تيسر لها محرم وما عندها محارم او مات محارمها وكان حال وجودهم - 01:56:58

كانت فقيرة بعد وفاتهم تيسر لها المال صارت غنية لكن ما عندهم ليس لها محرم او او محارمها موجودون لكنهم ما جلت انفسهم لان الصحيح انه لا يلزمه الا على خلاف - 01:57:27

لزوج المرأة ان من حزم وجمع العلم يقول يلزمه وهذا فيه ورد فيما يدل على ذلك هل هو شرط شرط وجوب او شرط الاداء صحيح من المذهب انه شرط وجوب. فلو ان المرأة لم يكن لها محال وهي قادر حج - 01:57:48

او لها محارم لكن لم يوافقوها ما احد وافق اني احج معها ثم توفيت. هل يقال يخرج من تركتها؟ الحج واجب عليها لانها في قبل ذلك اه قبل ذلك يحتمل ان يتيسر لاحد محارمها - 01:58:11

لكن صحيح انه شرط وجوب فلا يلزم فلو ان امرأة مثلا ليس لها تقول ليس لها محارم ابدا ما عندها هل يلزمها ان تخرج؟ في حال حياتنا نقول لا يلزمها - 01:58:39

اذا توفيت هل يلزم بعد ذلك ان يخرج من تركتها لا يجب على الصحيح لانه شرط وجوب ولو قلنا شرط اداء بمعنى انه لاجل ادائه وهو واجب عليها لكن لم يتيسر لها اداءه يعني لم يتيسر لها المحرم - 01:58:54

في حال حياتها لا يجب عليها. فان توفيت يخرج من تريكتها. من يحج عنها هذا هو الصحيح انه شرط وجوب لان الله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا واطلق ولا شك ان وجود المحرم من السبيل من اهل العلم من قال - 01:59:17

انه يقوم مقام المحرم وجود النسوة الثقات او جمع الكثير هذا قاله منهم من نسبه الى الجمهور واختاره تقي الدين قال ابن منذر شرط كل منهم شرطا وشرط الله حق واوثق. يعني شرط - 01:59:43

شروط قال بعضهم اذا كان هناك نسوة ثقات. بعضهم قال اذا كان هناك جمع كثير يعمل به على نفسها مثلا انه يجب عليه الحج وقال شرط كل شرط وشرط الله حقه اوثق - 02:00:05

بقول لا تشفع من امرأة وقد ورد عند الدار القطني واسناده محتمل يعني بتقويته ان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال لا تحجن امرأة الا مع ذي محرم. نص على الحج - 02:00:22

لا تحج الا مع محرم اذا لم يكن عام في الاسفار ثم النبي عليه الصلاة والسلام اطلق والاسفار في عهده اما لغزو او جهاد او حج ما يدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - 02:00:39

ان رجلا قال يا رسول الله انك كتبت في غزوة كذا وكذا. وان امرأتي خرجت خرجت حاجة قال انطلق فحج مع امرأتك توتي وجب علي الجهاد امره قال انطلقوا حجا مع امرأتك - 02:00:59

امره ان يترك هذا الجهاد الجهاد وان يحج مع امرأته هذا لا شك دليل على نجوم المحرم لها في حال حجه احتج الجمهور ايضا فيما روى البخاري عن نساء عائشة رضي الله عنها وبعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - 02:01:17

لان عمر اذن لهن بالحج وامر عبد الرحمن بن عوف ان يحج اخرج معهن ان يخرج معهن قالوا هذا فيه دليل على ان وجود المحرم اذا كان هناك نسوة ليس بشرط - 02:01:44

لكن هذا دلالته هذا الخبر في دلالته لانه ليس في الحديث انه ليس معهن محرم ليس بالحديث لأنه ليس معهن محرم يكون معهن مثلا يعني من باب الاكرام لهن رظي الله عنهن من يكون معهن - 02:02:05

شأنهن ليس كشأن غيرهن وخروجهن ليس كخروج غيرهن ولا يترك هذا الحديث المحتمل احاديث صريح. من ثم هو من فعل من فعلهن رضي الله منه. مما نقل عنهن رضي الله عنه - 02:02:36

والحديث صريحة في وجوب المحرم قال الباجي رحمه الله في كلام الله ان الجمع الكثير ينزل منزلة البلدة والقرية العامرة بمعنى انه كأنها في بلدها لم تسافر جمع الكثير اذا خرجت اليه - 02:02:51

وعلى هذا على مقتضى ما ذكر انه يجوز لها ان تذهب وتخرج نعالج القافلة الكبيرة على كلامه يعني في الحج وفي غيره في هذا نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال له - 02:03:10

انطلق وحج مع امرأتك معلوم ان النساء في ذلك الوقت في ايام الحج الخروج يكون مع جمع الكثير من النساء والرجال ولا شك ان خروج هذه القاعة في عهد النبي عليه السلام - 02:03:26

من امن ما يكون من القوافل. ومع ذلك لم يكتفي عليه الصلاة والسلام بخروجها مع هذه القافلة مع ما فيها من الرجال والنساء بل امر ان ينطلق وان يحج مع امرأته. فكلما تأملت هذه الاخبار - 02:03:45

في هذا الباب وجدتها دالة على ما اشار اليه المصنف رحمه الله وهذا هو الظاهر من الاخبار في هذا الباب والحمد لله. هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى في مثل هذه الواجبات - 02:04:03

وانها لا تجب الا بشروط هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالمرأة حيث لم يجبه عليه. فاذا كان الصحيح انه شرطا للوجوب شرطة للوجوب لا شرطا للاداء قال رحمه الله وان مات - 02:04:24

من لزمه يعني الحج والعمرة اخرج اخرج نفقة الحج والعمرة اخرج من تركته. انسان مات ولجي مع الحج في هذه الحال يجب ان

يخرج منه لانه وجب عليه وجب عليه - 02:04:44
حتى مات فيخرج من ذلك لكن هنا مسألة وهو من ترك الحج قصدا وعمدا مع وجوبه. يعني وجب عليه لم يحج هذا العام ولا العام الذي قبله ما حج وهو قادر - 02:05:10
ولم يخرج للحج في هذه الحال هل يجب هل يخرج عنه ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا ترك الحج عمدا واصر على تركه هذا ان لم يجحدوا ان يجحد هذا كفر بلا خلاف. لكن تركه عمدا - 02:05:33
وعمدا هل يعني نية الترك على نية الترك المطلق لعدم ارادة الحج هل يجزئ ان يخرج عنه اولى الجمهور على انه يجب تتعلق بالمال فيجب على ان يخرج من ماله - 02:05:57
ما يحج عنه كما انه عند الجمهور لو ترك الزكاة عمدا اخرجت عنه ابن القيم رحمه الله الى ان من تركها عمدا فانها لا تنفعه لا تنفعه لان وترك الواجب - 02:06:20
حتى مات فمن المخاطب به؟ هذا قد مات لكن الزكاة فرق بينه وبين حج الزكاة تتعلق بحقوق الغير ولا يمكن ان تسقط حقوق الغير بتفريطه وتضييعه خصوصا اذا كان تركه لها - 02:06:40
لا على سبيل هو ليس على سبيل الجحد لكن تركها يعني بعدم ايراد اخراجها يعلم انها واجبة مقر بذلك لكن تاركا تركها في هذه الحالة تؤخذ من ماله لانها حق يتعلق كالدين - 02:06:58
الذي يجحده ولا يوفي به حتى مات انه يؤخذ من تركته هذا بلا خلاف يعطى لمن ما دام ثابت الاهم وان جحده قال النبي عليه الصلاة والسلام اكنت او كان لو كان على امك ايديه او كنت قاتلة قالت نعم يا رسول - 02:07:18
قال فاقبض الله فالله احق بالقضاء ثم ذكر بعد ذلك باب المواقيت نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والتوفيق والسداد والعلم الناعم وكرمه امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:07:39
- 02:07:55